



الخاص بالطلبة

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

نحو التغطية الصحية الشاملة... لمغرب متضامن

الأربعاء 13 يناير 2016
الرباط

عبد العزيز عدنان
مدير الصندوق الوطني لمنظمات
الاحتياط الاجتماعي



محاوَر العرض

مقدمة

I. الصندوق في قلب التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة

II. الاستفادة من الخدمات

II. الخدمات الصحية المضمونة

III. الإجراءات المواكبة

IV. عوامل إنجاح المشروع

- يندرج التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة في إطار :
 - الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية (الفصل 31 من الدستور)،
 - توجيهات صاحب الجلالة نصره الله الداعية لاعتماد «مقاربة شمولية وخلاقة غايتها الأسمى توفير خدمات ذات جودة عالية لكافة المواطنين والمواطنات، وذلك بصفة ناجعة، عادلة ومنصفة»، الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للصحة، 1 يوليوز 2013
 - توصيات منظمة الصحة العالمية وأهداف التنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة الداعية لإرساء تغطية صحية شاملة ،
 - المجهودات المبذولة منذ سنة 2005 من أجل إجراء التغطية الصحية الأساسية ،
 - تنزيل البرنامج الحكومي 2012-2016،
 - قرار اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح منظومة قيادة التغطية الصحية الأساسية بتعميم التغطية الصحية على الطلبة والعمال المستقلين والمهنة الحرة.

• يكرس القانون 12-116 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة المبادئ المؤسسة للتأمين الإجباري عن المرض (القانون 00-65) :

- الإنصاف
- العدالة الاجتماعية ،
- التضامن ،
- التدرج ،
- المقاربة التشاركية.

عمل جماعي بامتياز

- ساهمت عدة أطراف في إجراء هذا النظام:
- رئاسة الحكومة، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورؤساء بعض الجامعات، خاصة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ومحمد الخامس بالرباط.

القانون 00-65 بمثابة
 مدونة التغطية الصحية الأساسية

نحو التغطية الصحية الشاملة

نظام المساعدة الطبية
 (RAMED)

التأمين الإجباري عن المرض

الأنظمة

الفئات
 الاجتماعية المعوزة

المستقلون
 و المهنة الحرة

الطلبة

فئات خاصة

القطاع الخاص

القطاع العام

المستفيدون

أعوان السلطة، أئمة
 المساجد والقيمين عليها
 وقدماء المقاومة
 وجيش التحرير

ضحايا ماضي
 انتهاكات حقوق الإنسان
 1999-1956

13 مارس 2012

مشروع قانون 98-15
 اعتمد في 7 يناير 2016

13 يناير 2016

يناير 2008

4 فبراير 2007

18 غشت 2005

تاريخ الانطلاق



شركات
 التأمين



الهيئات المدبرة

اتفاقية تفويض
 التدبير للتعاضديات

64% من الساكنة المغربية تتوفر حاليا على تغطية صحية



I. الصندوق في قلب التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطبة

1. ورقة تعريفية بالصندوق

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي هو اتحاد لثماني تعاضديات، يدبر التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام (القانون 00-65) :

سنة 2015	
3 416 974 شخص	عدد المستفيدين
4,7 مليار درهم	الاشتراكات
4,3 مليار درهم	إجمالي الأداءات

1. الصندوق في قلب التأمين الإجباري الخاص بالطلبة


2. الصندوق في قلب التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة

- طبقا للقانون 12-116، تم تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة :



I. الصندوق في قلب التأمين الإجباري الخاص بالطلبة

- يسير التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة مجلس إداري يتشكل كالتالي :



- طبقا للقانون 12-116، أبرم الصندوق اتفاقية مع المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والوكالة الوطنية للتأمين الصحي لتفويض جزء من مهام التأمين الإجباري الأساسي يتعلق بالتسجيل واستقبال ملفات المرض

I. الصندوق في قلب التأمين الإجباري الخاص بالطلبة

3. الطلبة ضمن التوجهات الاستراتيجية للصندوق

- وضع الصندوق إنجاز عملية توسيع التأمين الإجباري عن المرض للطلبة ضمن توجهات مخطط عمله الاستراتيجي المندمج 2015-2019 الذي صادق عليه مجلسه الإداري في 28 دجنبر 2015:






II. الاستفادة من الخدمات

1. الفئات المستفيدة وشروط الاستفادة

- يستفيد من التأمين الإجباري عن المرض **الطلبة المغاربة والأجانب** الذين يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص،
- من شروط الاستفادة التوفر على الشروط التالية :
- التسجيل بكيفية قانونية في إحدى مؤسسات التعليم العالي أوالتكوين المهني ؛
- ألا يتجاوز سن الطالب 30 سنة (باستثناء طلبة الطور النهائي للتعليم العتيق) ؛
- عدم استفادة الطالب من أية تغطية صحية أخرى.
- تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام،
- يتحمل طلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع الخاص مساهمة سنوية محددة في 400

II . الاستفادة من الخدمات

1. ثلاث مواقع للتسجيل





III. الخدمات الصحية المضمونة

المادة 7 من القانون رقم 65.00 :

1. أحسن سلة علاجات بالمغرب

- العلاجات الوقائية ؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية الجراحية،
- العلاجات المرتبطة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما فيها أعمال الجراحة البيولوجية الطبية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية والمواد الصيدلانية المقدمة في العلاج حسب اللائحة القابلة للتعويض ؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛
- النظارات الطبية حسب الوتيرة المحددة قانونيا؛
- علاجات الفم والأسنان؛

2. نسب عالية للتعويض والتحمل

يستفيد طلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص من نسب عالية للتعويض:

- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها على أساس الدواء الجنييس إذا كان متوفرا.

70%

من الثمن العمومي للبيع

- استشارة الطبيب العام والمختص، التحاليل البيولوجية والإشعاعية، علاجات الفم والأسنان، علاجات البصر، الترويض الطبي... إلخ

80%

من التعريفة الوطنية المرجعية

- الاستشفاء بالقطاع الخاص

90%

من التعريفة الوطنية المرجعية

- الاستشفاء بالقطاع العام ،
- حصص تصفية الدم والأدوية المتعلقة بها ،
- حصص علاج السرطان، بما فيها الأدوية المكلفة.

100%

من التعريفة الوطنية المرجعية

- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها المتعلقة بالأمراض المزمنة والمكلفة.

100%

من الثمن العمومي للبيع

- العلاج بالخارج غير المتوفر بالمغرب.

100%

من قيمة الفاتورة

- الأجهزة والمستلزمات الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها

100%

من المبلغ الجزائي

3. إيداع ملفات العلاجات العادية

• يتم إيداع ملفات المرض بالمرافق التابعة ل:

44 مقر



طلبة التعليم الجامعي العالي
 بالقطاع العام والخاص

11 مقر



طلبة مكتب التكوين المهني
 وإنعاش الشغل

مراسلة الصندوق
 مباشرة

طلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص
 والتكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية

• يتولى الصندوق تجميع ومعالجة ملفات العلاجات العادية وبعث التعويضات على الحساب المصرح به للطالب أو عبر حوالة إلكترونية قابلة للسحب بوكالات بريد المغرب

4. التحملات في إطار الثالث المؤدي

- ييـث الصندوق على المستوى المركزي والجهوي في طلبات التحمل التي ترد عليه من مؤسسات العلاج ،

تعزيزا للشفافية

إرسال كشف مفصل
للمؤمنين بكل طلبات
التحمل التي تمت
الموافقة عليها




- على غرار موظفي القطاع العام، سيراسل الصندوق الطلبة عند الاستفادة من التحملات وعند أداء مستحقات منتجي العلاجات في إطار الثالث المؤدي

- تم اعتماد رقم البطاقة التعريف الوطنية كرقم للتسجيل في مجال العلاجات العادية والثالث المؤدي

5- شبكة واسعة تعزز سياسة القرب

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل



6. إنطلاقة جد مشجعة

- بعد صدور النصوص التطبيقية للقانون 12-116، باشر الصندوق عملية انخراط مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني وتسجيل الطلبة،
- بلغ عدد المؤسسات التي انخرطت في التأمين الإجباري عن المرض : 424 مؤسسة من أصل 1409 ،
- بلغ عدد طلبات التسجيل : 48.347 طلب ،
- تلقى الصندوق أول طلب للتحمل يتعلق بدواء مكلف هو الآن قيد المعالجة.



IV. الإجراءات المواكبة

1. التمويل

- توصل الصندوق بتحويل مالي ب **107 مليون درهم** برسم الموسم الجامعي 2015-2016 لتغطية الخدمات الصحية وميزانية التسيير،

2. المقر

- وضعت الوزارة المنتدبة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر مقرا رهن إشارة الصندوق مخصص لخلية تدبير التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة.



3. الموارد البشرية

- وظف الصندوق 20 إطارا جديدا لتصفية ملفات المرض والتحملات.

4. التكوين

- نظم الصندوق عدة دورات تكوينية منذ ماي 2015 لفائدة أطر المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل استفاد منها 92 إطارا:

عدد المستفيدين من الدورات التكوينية	
63	ONOUSC
16	OFPPT
13	Universités

5- التواصل

تمت مراسلة :

مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني للتعريف
بمساطر الانخراط ولحث الطلبة على استعمال
المواقع الإلكترونية للتسجيل،

المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات التابعة
لوزارة الصحة وجميع المصحات الخاصة لإخبارهم
بالمساطر الجديدة التأمين الإجباري عن المرض
الخاص بالطلبة.



5- التواصل

- أعد الصندوق دليل التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة سيوزع على المؤسسات ومتوفر الآن على موقع الصندوق :



إعداد منشورات إخبارية ستوزع على مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني:

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة
نهر النظيفة الصحية... للعالم... لغرب حضارة

في خدمتكم
مركز اتصال الصندوق
053 800 20 20
www.cnops.org.ma/ameo

3 مواقع إلكترونية لتعبئة استمارة تسجيل طلب الاستفادة:

cme.anam.ma

طلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص، والتكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية



www.inscription-ofppt.ma

طلبة مكتب التكوين المهني وإعمال الشغل



cme.enssup.gov.ma

طلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص



- يستخدم الطلبة المسجلون من سلة علاجات واسعة (استشارات طبية، تحاليل بيولوجية وإشعاعية، أدوية، أجهزة طبية، استشفاءات، علاج بالخارج... إلخ) ومن نسب التعويض تتراوح ما بين 70% و 100% (نفس الخدمات ونسب التعويض المعتمدة بالنسبة لأجراء ومتقاعدي القطاع العام).
- تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام.
- يتحمل طلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع الخاص مساهمة سنوية محددة في 400 درهم.
- يتكفل الصندوق الوطني لمتمنطات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام.

معلومات العرض	تاريخ التسجيل	أداء الاشتراكات	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني والخاص
الإجراءات بطلبات كتبتة الوالدين لإعمال الجامعة والاجتماعية والاشغالية ONOUCS	الإبطاء من الأداة، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه.	أداء الاشتراكات وحساب المؤسسة التي تنقل تحويله للصندوق	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني والخاص
www.inscription-ofppt.ma	الإبطاء من الأداة، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه.	أداء الاشتراكات وحساب المؤسسة التي تنقل تحويله للصندوق	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني والخاص
www.ameo.ma	الإبطاء من الأداة، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه.	أداء الاشتراكات وحساب المؤسسة التي تنقل تحويله للصندوق	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني والخاص

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

مركز اتصال الصندوق
CENTRE D'APPELS
DES APPELS
053 800 20 20
du lundi au vendredi de 9h à 18h

من أجلكم

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

وتدبير عملية التسجيل

10 8 خطف المثل
من 2009 إلى سنة

5- التواصل

• إطلاق موقع إلكتروني خاص بالطلبة،



• سيستفيد الطلبة من **خدمات إلكترونية واسعة**، من أهمها :

- الإطلاع على وضعيتهم الإدارية،
- متابعة معالجة ملفات المرض وأجال التعويضات،
- متابعة معالجة التحملات،
- الإطلاع على الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها وعلى التعريفات الوطنية المرجعية المطبقة،
- مقارنة هذه التعريفات بين مؤسسات العلاج والاستشفاء بالقطاع العام والخاص
- الحصول على فاتورة إلكترونية،



الخدمات الإلكترونية
للمندوق الوطني لمنظمات الاختياط الاجتماعي

www.cnops.org.ma

الشفافية على طول الخط

5- التواصل



• وضع مركز اتصال الصندوق رهن إشارة الطلبة،
• وضعت الوكالة رقم أخضر للتعريف بموقعها الإلكتروني

• إعداد فيديو لشرح مضامين التأمين الإجباري للطلبة
وتعميمه عبر الوسائط الاجتماعية ،

• إعداد فيديوهات لفائدة موظفي الجامعات للتعامل مع
البوابة الإلكترونية الخاصة بإرسال طلب التسجيل إلى
الصندوق،

• إطلاق مشروع وضع الخدمات الإلكترونية على الهاتف

النقل CNOPS mobile.



- وضع إطار للتنسيق المستمر بين المتدخلين في إطار التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة ،
- تقييم التجربة في شهر مارس قصد التحضير للدخول الجامعي 2016-2017،
- تعزيز التسجيل الإلكتروني للطلبة

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بالطلبة

نحو التغطية الصحية الشاملة... لمغرب متضامن

شكرا على انتباهكم